مسألة في رجل فاتته صلاة العصر فجاء الى المسجد فوجد صلاة المغرب
قد اقيمت فهل يصلي الغائبة ام لا اجاب تقي الدين بن تيمية بل يصلي
المغرب مع الامام ثم يصلي العصر باتفاق الائمة وهل يعيد
المغرب فيه قولان احدهما يعيدها وهو قول بن عمر ومالك
وابو حنيفة واحمد في المشهور عنه والثاني لا يعيد المغرب وهو
قول بن عباس وقول الشافعي والقول الآخر في مذهب احمد والثاني
اصح فان الله لم يوجب على العبد ان يصلي الصلاة مرتين اذا اتقى الله
ما استطاع والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم من زيد بن محمد الى الاخ المكرم محمد
بن علي اطال الله في العلم باعه وفيه واما المسائل فالذي تحرر لنا عن مشا
يخنا الاولين عبد الله وحسين وحمد بن ناصر واخوانهم ومن آخرهم
والدنا الشيخ عبد الرحمن رحمهم الله وهو انهم حرروا ماتي الدرهم واحد
وعشرين ريالا وعشرين المثقال سبعة وعشرين زرا ونصاب التمر
اربع ماية وزنه من التمر الموجود في ايدي الناس ومن العيش ماتين
وسبعين صاع بصاعهم في الدرعية وهو يقارب شيخنا عبد الرحمن في
الفطرة ان صاع الرسول صلى الله عليه وزنة وثلث او وزنة او وزنة و
نصف من التمر واما التحرير بالرطل او بالدراهم او بالشعير فيعسر علينا
وها التحرير الذي ذكرت وقد ذكر شيخنا عبد ... رحمه الله ان صاع النبي صلى
الله عليه وسلم من الريالات ثمانون ريال واما الصاع اليوم فهو اكبر من صاعهم
والاحتياط في الزيادة احسن واما الثانية وهو ان يشتري منه علينا
ويكيل خمسة ويأخذ عليها فلا يجوز في ذلك الا ان كان ...
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح بصائر اولي الالباب بمشاهدة عجائب الاعتبار والعبر واستخلص
هممهم بصفاء المناجات ولذات المصافات من شواغل الاسباب وشوا
ئب الكدر احمده واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين وصفوة المرسلين
وامام المتقين وسيد البشر صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين جاهدوا
في الله حتى ارتفعت اعلامه على الاديان فظهر وسلم تسليما اما بعد فانه لما
كان غرة رجب الحرام من سنة ١٢١٧ ورد علينا اسولة ممن اراد الاسترشا
د وكان مقصوده بذلك ان شاء الله سلوك طريق الرشاد وهي مسائل
فقهية فنقلت اجوبتها من كتب الائمة الاعلام واشار في مقدمة اسو
لته بايجاز الكلام وجملة ما سأل عنه مائة مسالة نسأل الله الاعانة
والتسديد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم المسالة الاولى اذا اتى
ذو بهيمة في بئر ولم يعلم بها الا بعد تغير رائحة الماء وتغير الطاهر فهل
يجوز له استعماله وتستباح به الصلاة ام لا الجواب متى علم بتغير رائحة
الماء لم يجز له استعماله ولا تستباح به الصلاة المسالة الثانية اذا كان
على رجل غسل وحضرة الصلاة ولم يجد الماء الا من مزج فهل يجوز له استعماله
ام لا الجواب المسالة فيها خلاف والظاهر انه يجوز استعماله من غير كراهة فاما
اذا وجد غيره ففيه ثلاث روايات الاولى يكره والثانية يكره والثالثة لا
يكره الغسل دون الوضوء الثالثة اذا بال انسان في ماء راكد وجاء
وقت الصلاة ولا يجد ماء غيره فهل يباح له الوضوء منه ام لا الجواب
اذا اضطر اليه ولم يجد غيره وهو فوق القلتين ولم تغيره النجاسة فالظاهر انه
انه يتوضأ منه ويرتفع حدثه الرابعة هل يحل الدين بالموت ام لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)